A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.709
19 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والخمسون
جنيـــف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيـــران/يونيـــه
و٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بيتريتش

الفصل الخامس

الموارد الطبيعية المشتركة

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١-٣	٢
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤-٢٣	٣
١- عرض المقرر الخاص للموضوع	٦-١٣	٣
(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز	٧	٣
(ب) النفط والغاز	٨-١٢	٤
(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتُمدت في القراءة الأولى	١٣	٥
٢- موجز النقاش	١٤-٢٢	٥
(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز	١٤-١٩	٥
(ب) مشـــاريع المـــواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتُمد في القراءة الأولى	٢٠-٢٢	٧
٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٣	٧
جيم - تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة		

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعينت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً[١]. وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠[٢]. وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية[٣].

٢- وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[٤]. وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة: الأول في عام ٢٠٠٤، رأسه المقرر الخاص وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع، والثاني في عام ٢٠٠٥، رأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1)، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، رأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وأنجز استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث.

٣- وفي الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المتضمن لـ ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد[٥] وفي تقرير لجنة الصياغة، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروع مادة[٦] هي والتعليقات عليها[٧] وقررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وطالبة إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٨].

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة الخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.

(٣) *المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10، وCorr.1) الفقرة ٥٢٩.

(٤) A/CN.4/533 وAdd.1 (التقرير الأول)، وA/CN.4/539 وAdd.1 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1 (التقرير الثالث).

(٥) في الجلستين ٢٨٧٨ و٢٨٧٩ المعقودتين في ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الجلسة الثانية منهما، أي الجلسة ٢٨٧٩، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١٩ إلى لجنة الصياغة.

(٦) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٧) في الجلسات ٢٩٠٣ و٢٩٠٥ و٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٨) في الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- كـــان معروضـــاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، الذي عرضه المقرر الخاص في الجلسة ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي اليوم نفسه، قدم المقرر الخاص عرضاً موجزاً غير رسمي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود خص به أعضاء اللجنة الجدد. ونظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلستيها ٢٩٣٠ و٢٩٣١ المعقودتين في ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي.

٥- وفي الجلسة ٢٩٢٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يعنى بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، من أجل مساعدة المقرر الخاص في النظر في برنامج عمل مقبل، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة. وعقد الفريق العامل [٤] جلسات في ١٨ أيار/مايو و٤ و٥ حزيران/يونيه و... تموز/يوليه ٢٠٠٧. [وفي الجلسة ... المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (انظر الجزء جيم أدناه).]

١- عرض المقرر الخاص للموضوع

٦- أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة استكملت في دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٦، في القراءة الأولى، مشاريع المـــواد المـــتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولما كان ينتظر الحصول على تعليقات الحكومات وملاحظاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُرجئت القراءة الثانية لمشاريع المواد إلى الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. لذا لا يعالج التقرير الرابع سوى جانب معين يتناول العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأية أعمال مقبلة بشأن النفط والغاز. واقترح المقرر الخاص أن تباشر اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨ وأن تعالج ذلك الموضوع بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز. وتستدعي الاحتمالات التي تنذر بوقوع أزمة مياه يتضرر مـــنها مئات الملايين من البشر، وبخاصة في العالم النامي، الإسراع في وضع إطار قانوني دولي لإدارة موارد المياه إدارة معقولة ومنصفة وللتعاون الدولي وتسوية المنازعات.،

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

٧- مهـــد المقرر الخاص للمناقشة بمعالجة أوجه التشابه والاختلاف بين النفط والغاز من جهة وطبقات المياه الجوفـــية مـــن جهة أخرى، من منظور علمي وتقني، وكذلك في ضوء الجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية، ملاحظاً أنه يوجد بوجه عام تشابه وثيق في السمات الفيزيائية بين طبقة مياه جوفية غير متجددة والصخر الخازن للـــنفط والغـــاز. بيد أن الفوارق توحي إجمالاً بضرورة معالجة الموضوعين معالجة منفصلة. وسلط المقرر الخاص الضوء على ما يمثله الماء العذب من مورد أساسي لاستمرار الحياة وحيوي للبشر لا يوجد مورد بديل عنه. كما يمثل الماء العذب (أ) مورداً حيوياً لمعيشة الإنسان الصحية؛ و(ب) مورداً لا غنى عنه لإنتاج الغذاء؛ و(ج) عنصراً أساسياً من عناصر النظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية للكوكب. وتقتضي هذه الاعتبارات وضع سياسة لإدارة المياه الجوفية تختلف عن سياسة إدارة النفط والغاز.

(ب) النفط والغاز

٨- توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بعد أن قدم عرضاً عاماً للنظريات المتعارضة بشأن أصل النفط والغاز وتكوهما وتاريخ صناعة النفط الحديثة وتأثير استغلال هذين الموردين في البيئة، ملاحظاً بصورة رئيسية أن نظرية مصادر المواد العضوية، ولا سيما نظرية أصل *الكيروجين* تغلب اليوم على نظرية المصادر غير العضوية التي كانت سائدة فيما مضى. ووفقاً لنظرية *الكيروجين*، تحجرت الكائنات الحية (من حيوان ونبات) التي تراكمت في قاع المحيطات والبحيرات، هي والترسبات وشكلت مادة اسمها "*الكيروجين*". وبفعل التأثير المشترك للبكتيريا والحرارة الأرضية والضغط الجوفي، يتحول الكيروجين إلى بترول ومخلفات مياه. وتحدث عملية تكون وتراكم الهيدروكربونات هذه على مدى فترات زمنية طويلة تستغرق مئات الملايين من السنين. ورغم الطابع المستمر لهذه العملية، فإن أي تجدد في الهيدروكربونات في حقول النفط الحالية يعد تافهاً لأغراض عملية. وعليه ينبغي اعتبار النفط والغاز الطبيعي مورداً غير متجدد.

٩- ويدفع الضغط الجوفي البترول والماء نحو الأعلى عبر التشكيلات الصخرية إلى أن يخزنا في مسام الصخر الخازن. والصخر الخازن هو عبارة عن تشكل جيولوجي يتكون عادة من الرمل أو الحجر الرملي أو مختلف أنواع الحجر الجيري. ويكون الصخر الخازن عادة بحري المنشأ والماء ماءً أجاجاً[٩]. ويتوزع البترول والماء ضمن الصخر الخازن توزعاً عمودياً بحسب ترتيب كثافتهما: الغاز الطبيعي في المنطقة العليا والنفط في المنطقة السفلى إذا وُجد النفط والغاز الطبيعي معاً، بينما يستقر الماء في القاع. ولا يوجد فاصل قاطع بين منطقة الغاز منطقة النفط. إلا أنه توجد منطقة انتقالية بين منطقتي النفط والماء، أو بين منطقتي الغاز والماء عند عدم وجود النفط. ويكون صخر الغطاء الذي يمتد فوق الصخر الخازن بمثابة سدادة تمنع استمرار اندفاع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى، فلا يندفع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى إلا عندما يُحفر بئر عبر صخر الغطاء. ولما كان النفط والغاز الطبيعي يجتمعان في كثير من الأحيان في الصخر الخازن نفسه رغم أنهما يوجدان أيضاً كل على حدة، فإنه ينبغي معالجتهما كمورد واحد لأغراض أي عمل من أعمال اللجنة.

١٠- وفيما يتعلق بتاريخ صناعة النفط الحديثة، لم يتسنَّ استخراج النفط إلا في عام ١٨٥٩ عندما نجح إ. ل. دريك في حفر أول بئر للنفط في بنسلفانيا. وعلى مر السنين ما برح الإنتاج يتزايد في كل قارة تقريباً وعلى الجروف القارية[١٠]. ويجري إنتاج النفط اليوم في أقاليم ما يزيد على ٧٠ دولة، وبلغ هذا الإنتاج ملايين البراميل يومياً.

١١- وتحتفظ الدول أو فروعها السياسية، بوجه عام، بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها القضائية. وفي حالات استثنائية، يُعامل النفط والغاز باعتبارهما ملكية خاصة لصاحب الأرض الموجودة فوق الصخر الخازن. وتتولى عمليات التنقيب عن النفط وإنتاجه والاتجار به[١١] شركات نفط خاصة أو مؤسسات حكومية. وتُعتبر أنشطة المؤسسات الحكومية في هذا السياق ذات طابع تجاري في إطار القانون الدولي الحالي. ولما كان النفط والغاز

---

(٩) يجدر بالذكر فيما يخص المياه الجوفية أنه توجد أيضاً طبقات مياه في جوف البحار.

(١٠) أما مسح المياه الجوفية واستخراجها فعملية تتم في الغالب على البر.

(١١) مقارنةً بالمياه الجوفية، توجد فوارق في طريقة الاتجار الدولي بالنفط والغاز.

الطبيعي سائلين فإن استغلال طرف من الأطراف حقلاً من حقول النفط قد يكون لـــه تأثير على أطراف أخرى في ولايـــة قضائية أخرى. غير أن المعلومات المتعلقة بهذا الجانب ليست سهلة المنال وسيلزم إجراء بحوث واسعة النطاق في المستقبل.

١٢- أما التلوث فيبدو أنه ضئيل جداً فيما يخص النفط والغاز الطبيعي المخزنين في الصخر الخازن نفسه. إلا أن اســـتغلال حقل من حقول النفط ونقل البترول قد يلحقان ضرراً ذا شأن بالبيئة. وتتسبب استخدامات البترول كمصدر للطاقة في انبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة ويمكن أن تكون أيضاً عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في الاحترار العالمي. كما يثير التخلص من نفايات المنتجات البتروكيميائية شواغل بيئية.

(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتُمدت في القراءة الأولى

١٣- أبلـــغ المقرر الخاص اللجنة أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي ساعد خبراؤها اللجنة في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقوم بتنظيم حلقات دراســـية إقليمية، بالاشتراك مع منظمات إقليمية، لإعلام الحكومات وتوعيتها بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى بغية تشجيعها أيضاً على تقديم تعليقاتها على النص. ومن المقرر عقد مثل هذه الاجتماعات للدول الأوروبية في باريس في أيار/مايو ولدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مونتريال في أيلول/سبتمبر. وتبحث اليونسكو أيضاً عن شركاء إقليميين للتعاون معهم في تنظيم اجتماعات للدول الآسيوية والأفريقية. وتم أيضاً اتخاذ ترتيبات مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لتمكين المقرر الخاص من عرض مشاريع المواد في دورتها التي ستُعقد في كيب تاون في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- موجز النقاش

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

١٤- ركـــز أعضـــاء اللجنة في تعليقاتهم اهتمامهم بوجه خاص على العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز. ورحب الأعضاء بتقرير المقرر الخاص الذي تضمن بصورة مختصرة وواضحة حججاً مقنعة لصالح معالجة القانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود والقضايا المتعلقة بالنفط والغاز كلاً على حدة، واتفقوا إجمالاً مع العرض العام الذي قدمه المقرر الخاص بشأن أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعين وتوصيته بأن تباشر اللجنة وتنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي.

١٥- غير أن الأعضاء أبدوا آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول موضوع النفط والغاز وكيفية تناولـــه. فرأى بعض الأعضاء أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول المسألة إلا بعد أن تُنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك البت في ما إذا كان ينبغي النظر في موضوع النفط والغاز أصلاً. ولاحظ هؤلاء الأعضاء أن النقاش الذي دار في اللجنة السادسة حول المسألة أثناء الدورة الحادية والستين (٢٠٠٦) لـــم يحسم، على ما يبدو، الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة، ودعوا إلى اتباع نهج أكثر حذراً بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد. وفي هذا الصدد، اقتُرح إجراء بعض البحوث التمهيدية الإضافية، ويُستحسن أن يكون ذلك

بمساعدة الأمانة، بشأن ممارسة الدول، بما في ذلك الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، قبل اتخاذ موقف نهائي من جدوى التطوير التدريجي للقانون وتدوينه في هذا المجال. وأُشير في هذا الصدد إلى أن الأمانة سبق لها أن أنجزت بعض العمل بشأن تحديد الحدود البحرية، وهو عمل يمكن تحديثه وتكييفه لمساعدة اللجنة في عملها[١٢].

١٦- وذكَّر بعض الأعضاء الآخرين بأن الموضوع، كما جرى تصوره أصلاً في المخطط العام لعام ٢٠٠٠[١٣]، سبق أن تضمَّن دراسة النفط والغاز، وبأن المقرر الخاص اقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية. وعليه، لا حاجة للمزيد من التردد حول ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول الجزء المتبقي من الموضوع، أياً كانت النتيجة النهائية لهذه العملية. وفي هذا السياق، يجب أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً واضحاً يعطي الأولوية لبدء العمل في موضوع النفط والغاز. وإذ جرى التسليم بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة أعربت عن قلقها إزاء ما يتسم به تناول مسألة النفط والغاز من تعقيد، أكد البعض أن ما تتسم به هذه الموارد من طابع عابر للحدود تحديداً، ومن باب أَوْلى خضوع أجزاء منها للولاية القضائية لدولة أخرى، هي من الأسباب التي تجعل المبادئ التوجيهية مفيدة لتوفير حماية كافية للموارد المعنية وتعزيز التعاون في العلاقات بين الدول. والاشتراك في الموارد لا يعني إطلاقاً الحد من سيادة الدولة على الموارد الواقعة ضمن إقليمها. كما أُشير إلى أن الطابع المشترك للمورد هو العامل الأساسي الذي حمل اللجنة على معالجة مورد بعينه في سياق الموضوع. ورغم أن النفط والغاز لا يتسمان بما تتسم به المياه الجوفية من طابع حيوي لحياة الإنسان، فإن لهذين المورِدين أهمية استراتيجية للدول والبحث عن موارد الطاقة هو من القضايا الملحَّة في هذا العصر. ومن شأن وضع نظام لاستغلال هذين المورِدين أن يوضح الجوانب القانونية ويساعد في تعزيز السلام والاستقرار بين الدول. ويمكن الانطلاق في تناول هذا الموضوع من ممارسة الدول. والواقع أنه توجد في هذا المجال اتفاقات أكثر مما يوجد في موضوع المياه الجوفية.

١٧- ومع ذلك لاحظ أعضاء آخرون أنه حتى لو لم يكن من الضروري إتمام النظر في موضوع المياه الجوفية قبل أن تبدأ اللجنة عملها في موضوع النفط والغاز، بما في ذلك عن طريق إجراء البحوث المرجعية، فإنه سيلزم مع ذلك مراعاة ما قد يكون لكل من الموضوعين من تأثير في الآخر وضرورة عدم استبعاد هذه العلاقة مسبقاً.

١٨- وحتى لو عولج الموضوعان أحدهما بمعزل عن الآخر فإن بعض الأعضاء لاحظوا أنه توجد أصلاً بعض الجوانب في القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بموضوع النفط والغاز، وهذا هو حال الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالسيادة، والاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وكذلك الالتزام العام بالتعاون، ولو اختلف مضمون القاعدة أو الالتزام في بعض الحالات.

---

(١٢) الأمم المتحدة، *دليل بشأن تحديد الحدود البحرية*، رقم المبيع E.0I.V.2. انظر أيضاً اتفاقات الحدود البحرية، ٨٤/١٩٧٠، رقم المبيع E.87.V.12؛ و٦٩/١٩٤٢، رقم المبيع E.91.V.11؛ و٩/١٩٨٥، رقم المبيع E.92.V.2؛ والتطورات الراهنة في ممارسة الدول، رقم المبيع E.87.V.3 No.I؛ ورقم المبيع E.89.V.7 No. II؛ ورقم المبيع E.92.V.13 No. III؛ ورقم المبيع E.95.V.10 No. IV.

(١٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون*، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

١٩- وشدد أعضاء آخرون على الفوارق في الخصائص بين المياه الجوفية والنفط والغاز، ولاحظوا بوجه خاص أن الدول تتعامل مع النفط والغاز باعتبارهما سلعتين ضروريتين اقتصادياً وصناعياً. وعلى هذا الأساس، دعوا إلى اتباع نهج مختلف مؤكدين بوجه خاص على أهمية مبدأ الوحدنة في تطوير النظام المتعلق بالنفط والغاز.

(ب) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتُمد في القراءة الأولى

٢٠- رحَّب بعض الأعضاء بإنجاز اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتُمد في القراءة الأولى، وسلموا أيضاً بأن العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص خلال الدورة الحالية ساعد على إبراز أهمية الموضوع وجدواه في العلاقات بين الدول. وأكد أعضاء آخرون أنهم يتطلعون إلى بدء القراءة الثانية للنص حال تلقي تعليقات الحكومات وملاحظاتها. والعمل المضطلع به حتى الآن قائم على مبادئ راسخة للقانون الدولي ويحافظ على توازن حاسم الأهمية يتمحور حول السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، واستخدامها المعقول والمنصف، والحفاظ عليها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن. كما سيساعد هذا العمل في تعزيز التعاون بين الدول.

٢١- وفيما يتعلق بالشكل النهائي، أيد بعض الأعضاء فكرة المبادئ النموذجية، بما في ذلك في شكل اتفاقية نموذجية تستخدم على صعيد ثنائي أو إقليمي وتراعي الاحتياجات المحددة للدول المعنية، بينما أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لاتفاقية إطارية. وأُشير أيضاً إلى أنه لا ينبغي النظر إلى هذين الاحتمالين باعتبار أن أحدهما يستبعد الآخر. ورأى أعضاء آخرون أنه من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي.

٢٢- ورحب بعض الأعضاء أيضاً بمبادرة اليونسكو تنظيم اجتماعات إقليمية لتوعية الحكومات بشأن مشاريع المواد وأعربوا عن أملهم في أن تتمكن جميع المناطق من الإفادة من هذه الاجتماعات. وعلى الرغم مما أنجزته اللجنة لا يزال يوجد الكثير مما يجب عمله من حيث نشر المعارف المتعلقة بأهمية المياه الجوفية وتنظيمها.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٣- أعرب المقرر الخاص للأعضاء عن تقديره لموقفهم الإيجابي من التوصية التي تدعو اللجنة إلى بدء القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن القضايا المتعلقة بالنفط والغاز. وعلى الرغم من إبداء بعض الآراء المختلفة بشأن ما إذا تم البت في جعل النفط والغاز جزءاً من الموضوع أم لا، رأى المقرر الخاص أنه يوجد اعتراف عام بالحاجة إلى إجراء دراسات تمهيدية بشأن النفط والغاز، بما في ذلك تجميع معلومات عن ممارسة الدول.

جيم - تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة

[يضاف فيما بعد]

- - - - -